

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232433

UNIVERSAL
LIBRARY

مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَطْبَعَةُ الْإِسْلَامِ

[illegible]

من ماله ثم تنفذ وصاياك من ثلثها بقي
 بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب
 والسنة وإجماع أئمة فيبدأ بأصحاب الفرائض
 وهم الذين لهم سهم مقدرة في كتاب الله تعالى
 ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من
 يأخذ ما أبقت له أصحاب الفرائض وعندك نظر
 بحسب جميع المال ثم بالعصبة من جهة
 السب وهو مولى العتاقة ثم عصبته على
 الترتيب ثم الرد على ذوي الفروض النسبية
 بقدر حقوقهم ثم ذوي الأرحام ثم مولى المولا
 ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت

ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياك من ثلثها بقي
 بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب
 والسنة وإجماع أئمة فيبدأ بأصحاب الفرائض
 وهم الذين لهم سهم مقدرة في كتاب الله تعالى
 ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من
 يأخذ ما أبقت له أصحاب الفرائض وعندك نظر
 بحسب جميع المال ثم بالعصبة من جهة
 السب وهو مولى العتاقة ثم عصبته على
 الترتيب ثم الرد على ذوي الفروض النسبية
 بقدر حقوقهم ثم ذوي الأرحام ثم مولى المولا
 ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت

من ماله ثم تنفذ وصاياك من ثلثها بقي
 بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب
 والسنة وإجماع أئمة فيبدأ بأصحاب الفرائض
 وهم الذين لهم سهم مقدرة في كتاب الله تعالى
 ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من
 يأخذ ما أبقت له أصحاب الفرائض وعندك نظر
 بحسب جميع المال ثم بالعصبة من جهة
 السب وهو مولى العتاقة ثم عصبته على
 الترتيب ثم الرد على ذوي الفروض النسبية
 بقدر حقوقهم ثم ذوي الأرحام ثم مولى المولا
 ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت

من ماله ثم تنفذ وصاياك من ثلثها بقي
 بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب
 والسنة وإجماع أئمة فيبدأ بأصحاب الفرائض
 وهم الذين لهم سهم مقدرة في كتاب الله تعالى
 ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من
 يأخذ ما أبقت له أصحاب الفرائض وعندك نظر
 بحسب جميع المال ثم بالعصبة من جهة
 السب وهو مولى العتاقة ثم عصبته على
 الترتيب ثم الرد على ذوي الفروض النسبية
 بقدر حقوقهم ثم ذوي الأرحام ثم مولى المولا
 ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت

[illegible]

فی ادا بشمار بیان وجود احدیها کان فی ذلک اشیا
ای الخالی عن غیره

فی ہر سال یکبار

[illegible]

	فصل في النساء	
--	---------------	--

امثال الزوجات فحالتان الربع للمواحدة ضاعقة
في الربع " ربع في ثمانين

عند عدم الولد وذلك لاجتماع سفل و الثمن مع الولد

اولاد الابن ان سفلى واما لبنات الصلبي فاحوال الصلبي

للواحدة والثلاثين فضاء مع ابن المذ

مثل هذا التثنية هو صيغ من وبنات لابن كيتا

الصلب ولهن احوال ستة الصف للواحدة والثلاث

للأشنتين فصاعداً عند عدم بنات الصلب ومن

السدر مع الواحدة الصلبة ثمكة للثلاثين وكثيرين

مع الصليبيين ان يكون هذا الثمن واسفل منهن

غلام فيعقبهم والباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين

فرس و اربابان لان الم حضرت با التوفیر اصلا و

[illegible]

الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق
 الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى
 من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا عرفت
 هذا فقول للعليا من الفريق الاول النصف
 والوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها السدس
 كحكمة للثلاثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون مهيمن
 غلام فبعضهم من كانت بجذائه ومن كانت فوقه
 ممن لو تكن ذات سهم ويسقط من دونه وامسا
 للاخوات كلاب ام فاحوال خمس النصف الواحد
 والثلاثين للثلاثين فصاعدا مع الاخ كلاب و
 اصل الذكر مثل حظ الانثيين يصير به عصبه

لا ذكر مثل حظ الانثيين انما هو شرط على ان يكون الذكر من النسل وان كان النسل من انثى
 الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا عرفت هذا فقول للعليا من الفريق الاول النصف والوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها السدس كحكمة للثلاثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون مهيمن غلام فبعضهم من كانت بجذائه ومن كانت فوقه ممن لو تكن ذات سهم ويسقط من دونه وامسا للاخوات كلاب ام فاحوال خمس النصف الواحد والثلاثين للثلاثين فصاعدا مع الاخ كلاب واصل الذكر مثل حظ الانثيين يصير به عصبه

لا ذكر مثل حظ الانثيين انما هو شرط على ان يكون الذكر من النسل وان كان النسل من انثى
 الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا عرفت هذا فقول للعليا من الفريق الاول النصف والوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها السدس كحكمة للثلاثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون مهيمن غلام فبعضهم من كانت بجذائه ومن كانت فوقه ممن لو تكن ذات سهم ويسقط من دونه وامسا للاخوات كلاب ام فاحوال خمس النصف الواحد والثلاثين للثلاثين فصاعدا مع الاخ كلاب واصل الذكر مثل حظ الانثيين يصير به عصبه

[illegible]

[illegible]

ويسقط بنوا الموات ايضا بالاخ لآب وام وبأخت
 لآب وام اذا صارت عصبه وأما للزوجة فاحوال
 اى اذا كانت مع البنات او بنات الابن
 ثلث السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل او مع
 الاثنين من الاخوة واخوات فصاعدا من ابي جهة
 كانوا وثلث اكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث
 ما بقى بعد فرض المذكورين وذلك فى مستثنين
 زوج وابوين وزوجة وابوين ولو كان
 مكان الاب احد فلا م ثلث جميع المال الا عند ابي
 له من السنتين
 ودرهماه فان لما ثلث الباقي والجدوة للسدس
 كانت لآب واحدة او اكثر اذا كن ثابتات
 متعاضيات فى الدرجة ويسقطن كلهن باهلهن والا بواحدة
 متساوية

۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

[illegible]

باب الحطب

[illegible]

اسی بالترجیح بقبرۃ الخراجه تاریخ سوارکاران معصومہ بنسبہ اولیٰ تاریخ

اسی بالترجیح بقبرۃ القاریۃ اربع سوارکاران معصومہ بنسبہ اولیٰ اربع

اسی بالترجیح بقبرۃ الخراجه تاریخ سوارکاران معصومہ بنسبہ اولیٰ تاریخ

[illegible]

فأولئك كلهم للدين بالانفاق ومن ملك هذا حم محمد

انوار الربا صحیفہ لایا صحیفہ کے لئے صدر است و سرور کے جو بن و رب کی ایسی نصیحت کیوں نہ ہو کہ بار

الأبن والأب والزوج والبنت والاموال والزوجة

وَفَرِيقٌ يَرْتَوْنَ بِجَالٍ وَيُحِبُّونَ بِجَالٍ وَهَذَا مِنْ بَنِي

على اصيلين أحدهما هو ان كل من يُدْخِلُني الى البيت

بشخص لا یرث مع وجود ذاك الشخص سوى اولاد

الإمام فانهم يرثون معها الأئمة ^{عليهم السلام} استحقاقها جميع

التركة والثاني الأقرب فالأقرب كما ذكرنا في العصب

والحرور لا يحجب عننا وعند ابن مسعود رضي الله عنه

عجب عجب النقصان كالكاثر والقاتل والرقيق والمحبوب

محب بالاعتناق كالأثنين من الإخوة والإخوات فصلاً

من اي جهة كانوا فانهم لا يريثان مع الاب ولكن

محجیان الام من الثلث الى السادس

فمن الله ما لا يعلم الا الله اعلم

سہا و دین شہزادان افغانی

وَأَمَّا الْفُلُ فَأُرْسِلَتْ بِرَحْمَةٍ مِنَّا لِيُبَيِّنَ مَا نَالُوا لَوِ اسْمَعُ الْبُحَارِ إِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ

۱۰
 ۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

فصل في معرفة التماثل والتداخل
والتوافق والتباين بين العديدين

مقاتل العدين كون احدهما مساويا للآخر وتدخر العدة

المختلفين ان يُعَدَّ أَقْلُهُ أَكْثَرُ أَيْ يَفْنِيهِ أَوْ نَقُولُ هُوَ كَوْنُ

کثر العدد منقسمها على الأقل قسمه صحيحة او نقول هو ان يزيد

على الاثرين من تقدمت كالاربعه على ابدان
على الاثرين من تقدمت كالاربعه على ابدان

ثلاثة وسبعة و توافه العديدين

و اما شاد کالری فی جز

الاقبال جزر الملائكة عليه ولا يكون ادلائقهم الاكثر
للمشركين « غير عاده اذ الثمانية

مجلس رات و بھوشین الثانیہ برقرن لٹرائٹ

هذه العدد العادى سماح ج جبر الولى وبياين
وهو الاربعة فى المثال المذكور ١٣
وهو الربع ١٢
وهو الربع ١١
وهو الربع ١٠
وهو الربع ٩
وهو الربع ٨
وهو الربع ٧
وهو الربع ٦
وهو الربع ٥
وهو الربع ٤
وهو الربع ٣
وهو الربع ٢
وهو الربع ١

[The page contains dense handwritten Persian script in two columns.]

هذا هو الباب الثاني من كتاب التفسير في بيان معنى العشرة والموافقة والمباينة بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار
 اقل من ايمانين مرة او مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا
 في عدد فما متوافقان بذلك العدد ففي الاثنين
 بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع
 هكذا الى العشرة وفي ما وراء العشرة يتوافقان
 بمخرج اعني في احد عشر بمخرج من احد عشر وفي
 خمسة عشر بمخرج من خمسة عشر فاعتبر هذا

كالعشرة مع العشرة وطريق معرفة الموافقة والمباينة
 بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار
 اقل من ايمانين مرة او مرارا حتى اتفقا في درجة
 واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا
 في عدد فما متوافقان بذلك العدد ففي الاثنين
 بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع
 هكذا الى العشرة وفي ما وراء العشرة يتوافقان
 بمخرج اعني في احد عشر بمخرج من احد عشر وفي
 خمسة عشر بمخرج من خمسة عشر فاعتبر هذا

باب التصحیح

يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة

فان كان العددين مختلفين في المخرجين فليقلص من الاكثر بمقدار اقل من ايمانين مرة او مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فما متوافقان بذلك العدد ففي الاثنين بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفي ما وراء العشرة يتوافقان بمخرج اعني في احد عشر بمخرج من احد عشر وفي خمسة عشر بمخرج من خمسة عشر فاعتبر هذا

هذا هو الباب الثالث من كتاب التفسير في بيان معنى العشرة والموافقة والمباينة بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار اقل من ايمانين مرة او مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فما متوافقان بذلك العدد ففي الاثنين بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفي ما وراء العشرة يتوافقان بمخرج اعني في احد عشر بمخرج من احد عشر وفي خمسة عشر بمخرج من خمسة عشر فاعتبر هذا

وأما الأربعة فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين
 أو أكثر ولكن بين اعداد رؤسهم مساوية فالحكم فيها
 ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة مثل مست
 بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام والثاني ان يكون
 بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان
 يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة مثل ربع زوجا
 وثلاث جدات واثنا عشر عما والثالث ان يوافق
 بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد
 الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث فوفق
 للبلغ الثالث ولا فالبلغ في جميع الثالث ثم المبلغ
 في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة كالربع زوجا

هذا هو الحكم في المسئلة
 ان يكون الكسر على طائفتين
 او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم
 مساوية فالحكم فيها ان يضرب
 احد الاعداد في اصل المسئلة
 مثل مست بنات وثلاث جدات
 وثلاثة اعمام والثاني ان يكون
 بعض الاعداد متداخلا في البعض
 فالحكم فيها ان يضرب اكثر
 الاعداد في اصل المسئلة مثل
 ربع زوجا وثلاث جدات واثنا
 عشر عما والثالث ان يوافق
 بعض الاعداد بعضا فالحكم
 فيها ان يضرب وفق احد الاعداد
 في جميع الثاني ثم ما بلغ في
 وفق الثالث فوفق للبلغ الثالث
 ولا فالبلغ في جميع الثالث
 ثم المبلغ في الرابع كذلك
 ثم المبلغ في اصل المسئلة
 كالربع زوجا

هذا هو الحكم في المسئلة
 ان يكون الكسر على طائفتين
 او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم
 مساوية فالحكم فيها ان يضرب
 احد الاعداد في اصل المسئلة
 مثل مست بنات وثلاث جدات
 وثلاثة اعمام والثاني ان يكون
 بعض الاعداد متداخلا في البعض
 فالحكم فيها ان يضرب اكثر
 الاعداد في اصل المسئلة مثل
 ربع زوجا وثلاث جدات واثنا
 عشر عما والثالث ان يوافق
 بعض الاعداد بعضا فالحكم
 فيها ان يضرب وفق احد الاعداد
 في جميع الثاني ثم ما بلغ في
 وفق الثالث فوفق للبلغ الثالث
 ولا فالبلغ في جميع الثالث
 ثم المبلغ في الرابع كذلك
 ثم المبلغ في اصل المسئلة
 كالربع زوجا

^ص نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق فاقسم
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد قسم
ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب
كل واحد من احاد ذلك الفريق ووجه اخر
وهو ان تقسم المضروب على ابي فربق
شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق
الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب
كل واحد من احاد ذلك الفريق ووجه اخر وهو
طريق النسبة وهو الا وضو وهو ان تنسب
سهما كل فريق من اصل المسئلة الى عدد قسم
مفردا ثم تقطعي ببطل تلك النسبة من المضروب

ان قوت نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد قسم ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ووجه اخر وهو ان تقسم المضروب على ابي فربق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ووجه اخر وهو طريق النسبة وهو الا وضو وهو ان تنسب سهما كل فريق من اصل المسئلة الى عدد قسم مفردا ثم تقطعي ببطل تلك النسبة من المضروب

كل واحد من احاد ذلك الفريق
 اذا كان بين التركة والتزكية مائة فاضرب
 سهام كل وارث من التزكية في جميع التركة ثم قسم
 المبلغ على التزكية مثله بنان ابوان والتركة
 سبعة دنانين واذا كان بين التزكية والتركة
 موافقة فاضرب سهام كل وارث من التزكية
 في وفق التركة ثم اقسام المبلغ على وفق التزكية
 فخرج نصيب ذلك الوارث في الوجهين هذا
 لمعرفة نصيب كل فرد اما لمعرفة نصيب كل فريق
 منهم فاضرب ما كان كل فريق من اصل المسئلة

كل واحد من احاد ذلك الفريق
 اذا كان بين التركة والتزكية مائة فاضرب
 سهام كل وارث من التزكية في جميع التركة ثم قسم
 المبلغ على التزكية مثله بنان ابوان والتركة
 سبعة دنانين واذا كان بين التزكية والتركة
 موافقة فاضرب سهام كل وارث من التزكية
 في وفق التركة ثم اقسام المبلغ على وفق التزكية
 فخرج نصيب ذلك الوارث في الوجهين هذا
 لمعرفة نصيب كل فرد اما لمعرفة نصيب كل فريق
 منهم فاضرب ما كان كل فريق من اصل المسئلة

اذا كان بين التركة والتزكية مائة فاضرب
 سهام كل وارث من التزكية في جميع التركة ثم قسم
 المبلغ على التزكية مثله بنان ابوان والتركة
 سبعة دنانين واذا كان بين التزكية والتركة
 موافقة فاضرب سهام كل وارث من التزكية
 في وفق التركة ثم اقسام المبلغ على وفق التزكية
 فخرج نصيب ذلك الوارث في الوجهين هذا
 لمعرفة نصيب كل فرد اما لمعرفة نصيب كل فريق
 منهم فاضرب ما كان كل فريق من اصل المسئلة

اذا كان بين التركة والتزكية مائة فاضرب
 سهام كل وارث من التزكية في جميع التركة ثم قسم
 المبلغ على التزكية مثله بنان ابوان والتركة
 سبعة دنانين واذا كان بين التزكية والتركة
 موافقة فاضرب سهام كل وارث من التزكية
 في وفق التركة ثم اقسام المبلغ على وفق التزكية
 فخرج نصيب ذلك الوارث في الوجهين هذا
 لمعرفة نصيب كل فرد اما لمعرفة نصيب كل فريق
 منهم فاضرب ما كان كل فريق من اصل المسئلة

في وفق التركة ثم اقسوا المبلغ على وفق المسئلة
 ان كان بين التركة والمسئلة موافقة وكان كان بينهما
 مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسوا الحاصل على
 جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في
 الدين اما في قضاء الديون فدين كل غريم
 بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع
 الديون بمنزلة التصميم وان كان في التركة كسور
 فابسط التركة والمسئلة كلتيهما اي اجعلها
 من جنس الكسر ثم قدم فيه ما رسمناه
فصل في التخاصر
 من صلح على شيء من التركة فاطرح سهامه

في وفق التركة ثم اقسوا المبلغ على وفق المسئلة
 ان كان بين التركة والمسئلة موافقة وكان كان بينهما
 مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسوا الحاصل على
 جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في
 الدين اما في قضاء الديون فدين كل غريم
 بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع
 الديون بمنزلة التصميم وان كان في التركة كسور
 فابسط التركة والمسئلة كلتيهما اي اجعلها
 من جنس الكسر ثم قدم فيه ما رسمناه

في وفق التركة ثم اقسوا المبلغ على وفق المسئلة
 ان كان بين التركة والمسئلة موافقة وكان كان بينهما
 مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسوا الحاصل على
 جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في
 الدين اما في قضاء الديون فدين كل غريم
 بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع
 الديون بمنزلة التصميم وان كان في التركة كسور
 فابسط التركة والمسئلة كلتيهما اي اجعلها
 من جنس الكسر ثم قدم فيه ما رسمناه

في وفق التركة ثم اقسوا المبلغ على وفق المسئلة
 ان كان بين التركة والمسئلة موافقة وكان كان بينهما
 مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسوا الحاصل على
 جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في
 الدين اما في قضاء الديون فدين كل غريم
 بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع
 الديون بمنزلة التصميم وان كان في التركة كسور
 فابسط التركة والمسئلة كلتيهما اي اجعلها
 من جنس الكسر ثم قدم فيه ما رسمناه

في وفق التركة ثم اقسوا المبلغ على وفق المسئلة
 ان كان بين التركة والمسئلة موافقة وكان كان بينهما
 مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسوا الحاصل على
 جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في
 الدين اما في قضاء الديون فدين كل غريم
 بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع
 الديون بمنزلة التصميم وان كان في التركة كسور
 فابسط التركة والمسئلة كلتيهما اي اجعلها
 من جنس الكسر ثم قدم فيه ما رسمناه

قال عنهم وبها اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زين
 بن ثابت الفاضل لبيت المال وبها اخذ مالك والشافعي
 رحمهما الله ثم مسائل الباب على اقسام اربعة احدها
 ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرث عليه عند
 عدم من لا يرث عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما
 لو تركة بنين اثنين واختين او جناتين فاجعل المسئلة من
 اثنين والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة
 اجناس ممن يرث عليه عند عدم من لا يرث عليه فاجعل
 المسئلة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة
 سدان او من ثلثة اذا كان فيهما ثلث وسدين او من
 اربعة اذا كان فيها نصف وسدين او من خمسة

هذا هو الوجه الذي عليه اصحابنا رحمهم الله وقال زين بن ثابت الفاضل لبيت المال وبها اخذ مالك والشافعي رحمهما الله ثم مسائل الباب على اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرث عليه عند عدم من لا يرث عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما لو تركة بنين اثنين واختين او جناتين فاجعل المسئلة من اثنين والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرث عليه عند عدم من لا يرث عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدان او من ثلثة اذا كان فيهما ثلث وسدين او من اربعة اذا كان فيها نصف وسدين او من خمسة

هذا هو الوجه الذي عليه اصحابنا رحمهم الله وقال زين بن ثابت الفاضل لبيت المال وبها اخذ مالك والشافعي رحمهما الله ثم مسائل الباب على اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرث عليه عند عدم من لا يرث عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما لو تركة بنين اثنين واختين او جناتين فاجعل المسئلة من اثنين والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرث عليه عند عدم من لا يرث عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدان او من ثلثة اذا كان فيهما ثلث وسدين او من اربعة اذا كان فيها نصف وسدين او من خمسة

واما في الميراث فانه اذا كان الميراث من رجل واحد فله الميراث كله وان كان من رجلين فلهما الميراث بالتساوي وان كان من ثلثة فلهن الثلث وان كان من اربعة فلهن الربع وان كان من خمسة فلهن الخمس وان كان من ستة فلهن السدس وان كان من ثمانية فلهن الثمن وان كان من عشرة فلهن العشر وان كان من ثمانية عشر فلهن التسعة عشر من ثلثة عشر وان كان من ثمانية وعشرين فلهن خمسة عشر من ثمانية وعشرين وان كان من ثمانية وعشرين فلهن خمسة عشر من ثمانية وعشرين

اذا كان فيهما ثلثان وسدس او نصف وسدس
 او نصف وثلث والثلثان يكون مع الاولين
 لا يرد عليه فاعط فرض من لا يرد عليه من
 اقل محارجه فان استقام الباقي على فرض من يرد
 عليه فيها كزوج وثلث بنات وان لم يستقم
 فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد
 عليه ان وافق رؤسهم الباقي كزوج وست بنات
 والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
 فالبلغ تقسيم المسئلة كزوج وخمس بنات والاربعة ان
 يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج
 فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه

واما في الميراث فانه اذا كان الميراث من رجل واحد فله الميراث كله وان كان من رجلين فلهما الميراث بالتساوي وان كان من ثلثة فلهن الثلث وان كان من اربعة فلهن الربع وان كان من خمسة فلهن الخمس وان كان من ستة فلهن السدس وان كان من ثمانية فلهن الثمن وان كان من عشرة فلهن العشر وان كان من ثمانية عشر فلهن التسعة عشر من ثلثة عشر وان كان من ثمانية وعشرين فلهن خمسة عشر من ثمانية وعشرين وان كان من ثمانية وعشرين فلهن خمسة عشر من ثمانية وعشرين

واما في الميراث فانه اذا كان الميراث من رجل واحد فله الميراث كله وان كان من رجلين فلهما الميراث بالتساوي وان كان من ثلثة فلهن الثلث وان كان من اربعة فلهن الربع وان كان من خمسة فلهن الخمس وان كان من ستة فلهن السدس وان كان من ثمانية فلهن الثمن وان كان من عشرة فلهن العشر وان كان من ثمانية عشر فلهن التسعة عشر من ثلثة عشر وان كان من ثمانية وعشرين فلهن خمسة عشر من ثمانية وعشرين وان كان من ثمانية وعشرين فلهن خمسة عشر من ثمانية وعشرين

من العصابة بنو الاعيان وبنو العلوات لا ينفكون
مع الجدة وهذا قول ابي حنيفة قد رح الله به يفتي وقال
زيد بن ثابت رضي الله عنه يرقون مع الجدة وهو قولهما
وقول مالك والشافعي رحمهما الله وعند زيد بن ثابت
الجدة مع بني الاعيان وبني العلوات افضل لامر من
المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتقسيرا الحقا مقاسمان يجمل
الجدة في القسمة كأحد الاخوة وبنو العلوات يدخلون في
القسمة مع بني الاعيان اضرار الجدة فاذا اخذ الجدة نصيبه
فبنو العلوات يخرجون من البين خاتمين بعديتهم
والباقي لبني الاعيان لا اذا كانت من بني الاعيان
اخذت واحدة فانها اذا اخذت فمهما نصفت

من العصابة بنو الاعيان وبنو العلوات لا ينفكون
مع الجدة وهذا قول ابي حنيفة قد رح الله به يفتي وقال
زيد بن ثابت رضي الله عنه يرقون مع الجدة وهو قولهما
وقول مالك والشافعي رحمهما الله وعند زيد بن ثابت
الجدة مع بني الاعيان وبني العلوات افضل لامر من
المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتقسيرا الحقا مقاسمان يجمل
الجدة في القسمة كأحد الاخوة وبنو العلوات يدخلون في
القسمة مع بني الاعيان اضرار الجدة فاذا اخذ الجدة نصيبه
فبنو العلوات يخرجون من البين خاتمين بعديتهم
والباقي لبني الاعيان لا اذا كانت من بني الاعيان
اخذت واحدة فانها اذا اخذت فمهما نصفت

من العصابة بنو الاعيان وبنو العلوات لا ينفكون
مع الجدة وهذا قول ابي حنيفة قد رح الله به يفتي وقال
زيد بن ثابت رضي الله عنه يرقون مع الجدة وهو قولهما
وقول مالك والشافعي رحمهما الله وعند زيد بن ثابت
الجدة مع بني الاعيان وبني العلوات افضل لامر من
المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتقسيرا الحقا مقاسمان يجمل
الجدة في القسمة كأحد الاخوة وبنو العلوات يدخلون في
القسمة مع بني الاعيان اضرار الجدة فاذا اخذ الجدة نصيبه
فبنو العلوات يخرجون من البين خاتمين بعديتهم
والباقي لبني الاعيان لا اذا كانت من بني الاعيان
اخذت واحدة فانها اذا اخذت فمهما نصفت

الحل بعد نصيب الجدة فان بقي شيء فلبني العلات
والا فلا شيء لهم كجد واخت لاب وام واختين
اي وان لم يكن شيء بعد اخذ فرضا
لاب فبقي للاختين لاب عشر المال وتضم من
وهو الاثنان
عشرين ولو كانت في هذه المسئلة اخت لاب
مقام اثنتين اي مضافة
لم يبق لها شيء وان اختلط بينهم ذوسهم فللجد هنا
الفضل للاخوة ذوا السهم بعدد ذريتهم اي على اليد
افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذمي سهم
اما المقاسمة كن زوج وجد واخ وامثالث ما بقية
كجد وجدة واخوين واخت وامثال سدس
جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين واذا
الاب والام والاب
كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي
ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة

[illegible]

بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد
 بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقر
 الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث
 ثم الرابع كترتيب العصبات وهو الماخوذ
 به وعندها الصنف الثالث مقدم على الجحد
 ابي حنيفة في يونس ومحمد بن
 ابي الامام لان عندهما كل واحد منهما
 من قرعته وقرعته وان سفل اولي من اصله

فصل في الصنف الاول

اولهم بالميراث اقر بهم الى الميت كبنيت البنات
 فانها اولي ميراث بنت الابن وان استعوزا
 في الدرجة فولد الوارث اولي من ولد ذوي الارحام
 ابي حنيفة في يونس ومحمد بن
 ابي الامام في يونس ومحمد بن

هذا هو الصنف الاول من اصناف العصبات وهو الماخوذ به وعندها الصنف الثالث مقدم على الجحد ابي حنيفة في يونس ومحمد بن ابي الامام لان عندهما كل واحد منهما من قرعته وقرعته وان سفل اولي من اصله

اولهم بالميراث اقر بهم الى الميت كبنيت البنات فانها اولي ميراث بنت الابن وان استعوزا في الدرجة فولد الوارث اولي من ولد ذوي الارحام ابي حنيفة في يونس ومحمد بن ابي الامام في يونس ومحمد بن

هذا هو الصنف الاول من اصناف العصبات وهو الماخوذ به وعندها الصنف الثالث مقدم على الجحد ابي حنيفة في يونس ومحمد بن ابي الامام لان عندهما كل واحد منهما من قرعته وقرعته وان سفل اولي من اصله

اولهم بالميراث اقر بهم الى الميت كبنيت البنات فانها اولي ميراث بنت الابن وان استعوزا في الدرجة فولد الوارث اولي من ولد ذوي الارحام ابي حنيفة في يونس ومحمد بن ابي الامام في يونس ومحمد بن

هذا هو الصنف الاول من اصناف العصبات وهو الماخوذ به وعندها الصنف الثالث مقدم على الجحد ابي حنيفة في يونس ومحمد بن ابي الامام لان عندهما كل واحد منهما من قرعته وقرعته وان سفل اولي من اصله

اولهم بالميراث اقر بهم الى الميت كبنيت البنات فانها اولي ميراث بنت الابن وان استعوزا في الدرجة فولد الوارث اولي من ولد ذوي الارحام ابي حنيفة في يونس ومحمد بن ابي الامام في يونس ومحمد بن

لذلك يجمع ويقسم على اعلیٰ الخلاف الذی

[illegible]

[illegible]

فكذلك محمد رحمه الله تعالى يأخذ الصفة
من الأصل حال القسمة عليه والعبد من الفروع
كما إذا ترك ابني بنت بنت بنت ابن

[illegible]

بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف

الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقربا في الاب
 وهو نضيب لاب والثلث لقربا في الام وهو نضيب لأم ثم
 ما اصاب لكل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم
فصل في الصنف الثالث
 المحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولهم
 بالميراث اقربهم الى الميت وان استوفوا في القر
 بة فاول العتبة اول من ولد ذوى الارحام
 كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخ كلاهما لاب وام
 واول اب او اخد هما لاب وام واخرا لال المال كله
 كبنت ابن الاخ لانها ولد العتبة ولو كانا لأم المال
 بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف

[illegible][illegible]

بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه الصولية
المسماة عند أبي يوسف المسماة
اخ لا بلام اخ لا ب اخ لا ب لام اخ لا ب اخ لا ب
بنيت بنت بنت ابن بنت ابن بنت
عند أبي يوسف رحمه الله يقسم كل المال بين فروع بني
الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني
الاخفاف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار
الابدان وعند محمد رحمه الله يقسم ثلث المال بين
فروع بني الاخفاف على السوية اتلوا لا استقواء
اصولهم في القسمة والباقي بين فروع بني الاعيان انصافا
باعتبار عدد الفروع في الاموال نصفه لبنت
الاخ نصفها والباقي بين فروع بني الاعيان انصافا
بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه الصولية

[illegible]

وادركوا اولى اولى كانت القربة وكان
 في القربة وكان حين قريبتهم متحدة فمن كانت له قوة
 القربة فهو اولى بالاجماع وان استوا في القربة
 والقربة وكان حين قريبتهم متحدة فاولد العصبه
 اولى كينت العم وابن العم كلاهما لاب وام او
 لاب المال كله لبنت العم لانها اولد العصبه وان
 كان احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لمن
 كان له قوة القربة في ظاهر الرواية قياسا على خالة
 لاب مع كونه اولد ذي رحم هي اولى بقوة القربة
 من الخاله لامر مع كونه اولد الوارثة لان الترجيم
 لمعني فيه وهو قوة القربة اولى من الترجيم لمعني في غير
 حاصن اي في شرا اي في شرا

بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان ان استوا
 في القرب وكان حين قريبتهم متحدة فمن كانت له قوة
 القربة فهو اولى بالاجماع وان استوا في القربة
 والقربة وكان حين قريبتهم متحدة فاولد العصبه
 اولى كينت العم وابن العم كلاهما لاب وام او
 لاب المال كله لبنت العم لانها اولد العصبه وان
 كان احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لمن
 كان له قوة القربة في ظاهر الرواية قياسا على خالة
 لاب مع كونه اولد ذي رحم هي اولى بقوة القربة
 من الخاله لامر مع كونه اولد الوارثة لان الترجيم
 لمعني فيه وهو قوة القربة اولى من الترجيم لمعني في غير
 حاصن اي في شرا اي في شرا

وادركوا اولى اولى كانت القربة وكان
 في القربة وكان حين قريبتهم متحدة فمن كانت له قوة
 القربة فهو اولى بالاجماع وان استوا في القربة
 والقربة وكان حين قريبتهم متحدة فاولد العصبه
 اولى كينت العم وابن العم كلاهما لاب وام او
 لاب المال كله لبنت العم لانها اولد العصبه وان
 كان احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لمن
 كان له قوة القربة في ظاهر الرواية قياسا على خالة
 لاب مع كونه اولد ذي رحم هي اولى بقوة القربة
 من الخاله لامر مع كونه اولد الوارثة لان الترجيم
 لمعني فيه وهو قوة القربة اولى من الترجيم لمعني في غير
 حاصن اي في شرا اي في شرا

وادركوا اولى اولى كانت القربة وكان
 في القربة وكان حين قريبتهم متحدة فمن كانت له قوة
 القربة فهو اولى بالاجماع وان استوا في القربة
 والقربة وكان حين قريبتهم متحدة فاولد العصبه
 اولى كينت العم وابن العم كلاهما لاب وام او
 لاب المال كله لبنت العم لانها اولد العصبه وان
 كان احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لمن
 كان له قوة القربة في ظاهر الرواية قياسا على خالة
 لاب مع كونه اولد ذي رحم هي اولى بقوة القربة
 من الخاله لامر مع كونه اولد الوارثة لان الترجيم
 لمعني فيه وهو قوة القربة اولى من الترجيم لمعني في غير
 حاصن اي في شرا اي في شرا

وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم السائل كاه
 لبنت العر لا بل لانها اولاد العصبه وان استوفد اني
 القرب ولكن اختلف حين فرأيتهم فلما اعتبرت بالقوة
 القرابة ولا لولاد العصبه في ظاهر المرواية قيا
 على عه لا بام مع كونها ذات القرابتين وولاد الوارث
 من الجعثنين هي ليست باولى من الخالة لاب او
 لام لكن الثلثين لمن يدي بقراية الاب فتعتبر
 فيهم قوة القرابة ثم ولاد العصبه والثلث لمن يدي
 بقراية الام وتعتبر فيهم قوة القرابة ثم عنداني
 رحمه الله تعالى ما اصاب كل في بق يقسم على
 ابدان فروعهم مع اعتبار عدد النجحات في الفروع

وهي الاملاء بالوارث وقال بعضهم السائل كاه
 ليست الاملاء لانها ولدت العصبه وان استوفى في
 القرب ولكن اختلف عجين في ابنتهم فلما ائتمت رفقوا
 القراية ولا لولد العصبه في ظاهر الى رواية قيا سا
 على عجة لارب ام مع كونها ذات القرايتين وولدا لوارث
 من ايجعتين هي ليست باولى من الخالة لاب او
 لام لكن الثلثين لمن يذلي بقراية الاب فتعتبر
 فيهم قرة القراية فهو ولد العصبه والثلث لمن يذلي
 بقراية الام وتعتبر فيهم قرة القراية ثم عند ابني يوسف
 رحمه الله تعالى ما اصاب كل في بق يقسم على
 ابدان فدعهم مع اعتبار عدد التحات في الفروع

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title "كتاب النسخة" (Book of the Edition) and various introductory remarks.

وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على اول
 بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجماعات
 اصول كما في الصنف الاول ثم يتقل هذا الحكم
 الى جهة عمومة ابويه وخولته كما شرأ اولادهم شرأ
 اى اعمام ابويه اى اعمام الامهات

فصل في الخنثى
 الخنثى المشكلى اقل النصيبين اعني اسوا الحالين عند
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه وهو قول عامة
 الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعليه الفتوى
 كما اذا ترك ابنا وخنثى لخنثى نصيب بنت لانه
 مستيق وعنده الشعبي رضي الله تعالى عنه
 والا وهو مشكوك وكقول هذا المالكى هو اقلها على تقدير الاوثة لانه اقلها على

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional legal rulings related to the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page, continuing the commentary on the main text.

وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه الخنثى نصف
 نصيبين بالمنازعة واختلغا في تخرج قول الشعبي
 قال ابو يوسف رحمه الله تعالى للابن سهم والبنث
 نصف سهم والخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى
 يستحق سهما ان ذكر او نصف سهم ان كان اُنثى وهذا
 متيقن فياخذ نصف النصيبين او النصف المتفق
 مع نصف النصف المتنازع فيه فصارت له ثلثة ارباع
 سهم ومجموع الانصباء سهما وارباع سهم لانه يعتبر
 السهام والقول ونص من تسعة ويقول للابن سهمان
 والبنث سهم والخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف
 سهم وقال محمد رحمه الله تعالى ياخذ الخنثى
 في تخرج قول الشعبي في المنازعة

وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه الخنثى نصف نصيبين بالمنازعة واختلغا في تخرج قول الشعبي قال ابو يوسف رحمه الله تعالى للابن سهم والبنث نصف سهم والخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان ذكر او نصف سهم ان كان اُنثى وهذا متيقن فياخذ نصف النصيبين او النصف المتفق مع نصف النصف المتنازع فيه فصارت له ثلثة ارباع سهم ومجموع الانصباء سهما وارباع سهم لانه يعتبر السهام والقول ونص من تسعة ويقول للابن سهمان والبنث سهم والخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم وقال محمد رحمه الله تعالى ياخذ الخنثى في تخرج قول الشعبي في المنازعة

وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه الخنثى نصف نصيبين بالمنازعة واختلغا في تخرج قول الشعبي قال ابو يوسف رحمه الله تعالى للابن سهم والبنث نصف سهم والخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان ذكر او نصف سهم ان كان اُنثى وهذا متيقن فياخذ نصف النصيبين او النصف المتفق مع نصف النصف المتنازع فيه فصارت له ثلثة ارباع سهم ومجموع الانصباء سهما وارباع سهم لانه يعتبر السهام والقول ونص من تسعة ويقول للابن سهمان والبنث سهم والخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم وقال محمد رحمه الله تعالى ياخذ الخنثى في تخرج قول الشعبي في المنازعة

وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه الخنثى نصف نصيبين بالمنازعة واختلغا في تخرج قول الشعبي قال ابو يوسف رحمه الله تعالى للابن سهم والبنث نصف سهم والخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان ذكر او نصف سهم ان كان اُنثى وهذا متيقن فياخذ نصف النصيبين او النصف المتفق مع نصف النصف المتنازع فيه فصارت له ثلثة ارباع سهم ومجموع الانصباء سهما وارباع سهم لانه يعتبر السهام والقول ونص من تسعة ويقول للابن سهمان والبنث سهم والخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم وقال محمد رحمه الله تعالى ياخذ الخنثى في تخرج قول الشعبي في المنازعة

وعند ليث بن سعد ثلاث سنين وعند الشافعي
 العنق والضم والوجه وذكره في القاموس

رحمہ اللہ تعالیٰ اربع سنین و عند الزہری
وہیقول ہاکم علی

سبع سنين و اقلها سنة اشهر و يوقف

للجل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى نصيب أربعة

بنین او اربع بنات ایہما اکثر و یعطی لبقیۃ
 علما لا حصر لہ ۱۲

الورثة اقل الانصبااء وعند محمد رحمه الله تعالى

يوقف نصيب ثلاثة بنين او ثلث بنات اهما اكثر

رواه عنه خليل بن سعد وفي رواية أخرى

نصيب ابنين وهو قول الحسين واحد إلى وايتين

عن ابی یوسف رحمه الله تعالی رواه عنه هشام

وروى النخشاف عن أبي يوسف رحمه الله تعالى

وعنه ليث بن سعد ثلاث سنين وعند الشافعي
 رحمه الله تعالى اربع سنين وعند الزهري
 سبع سنين واقلها سنة اشهر ويوقف
 الخيل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى نصف اربعة
 سنين او اربع بنات ايها الكثر ويعطى بقية
 لورثة اقل الا نصبا وعند محمد رحمه الله تعالى
 يوقف نصيب ثلاثة بنين او ثلث بنات ايها الكثر
 رواه عنه طه بن سعد وفي رواية اخري
 نصيب ابنين وهو قول الحسن واحمد والبايعين
 عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رواه عنه هشام
 وروى الخصاف عن ابي يوسف رحمه الله تعالى

۵
 ۱۰
 ۱۵
 ۲۰
 ۲۵
 ۳۰
 ۳۵
 ۴۰
 ۴۵
 ۵۰
 ۵۵
 ۶۰
 ۶۵
 ۷۰
 ۷۵
 ۸۰
 ۸۵
 ۹۰
 ۹۵
 ۱۰۰
 ۱۰۵
 ۱۱۰
 ۱۱۵
 ۱۲۰
 ۱۲۵
 ۱۳۰
 ۱۳۵
 ۱۴۰
 ۱۴۵
 ۱۵۰
 ۱۵۵
 ۱۶۰
 ۱۶۵
 ۱۷۰
 ۱۷۵
 ۱۸۰
 ۱۸۵
 ۱۹۰
 ۱۹۵
 ۲۰۰
 ۲۰۵
 ۲۱۰
 ۲۱۵
 ۲۲۰
 ۲۲۵
 ۲۳۰
 ۲۳۵
 ۲۴۰
 ۲۴۵
 ۲۵۰
 ۲۵۵
 ۲۶۰
 ۲۶۵
 ۲۷۰
 ۲۷۵
 ۲۸۰
 ۲۸۵
 ۲۹۰
 ۲۹۵
 ۳۰۰
 ۳۰۵
 ۳۱۰
 ۳۱۵
 ۳۲۰
 ۳۲۵
 ۳۳۰
 ۳۳۵
 ۳۴۰
 ۳۴۵
 ۳۵۰
 ۳۵۵
 ۳۶۰
 ۳۶۵
 ۳۷۰
 ۳۷۵
 ۳۸۰
 ۳۸۵
 ۳۹۰
 ۳۹۵
 ۴۰۰
 ۴۰۵
 ۴۱۰
 ۴۱۵
 ۴۲۰
 ۴۲۵
 ۴۳۰
 ۴۳۵
 ۴۴۰
 ۴۴۵
 ۴۵۰
 ۴۵۵
 ۴۶۰
 ۴۶۵
 ۴۷۰
 ۴۷۵
 ۴۸۰
 ۴۸۵
 ۴۹۰
 ۴۹۵
 ۵۰۰
 ۵۰۵
 ۵۱۰
 ۵۱۵
 ۵۲۰
 ۵۲۵
 ۵۳۰
 ۵۳۵
 ۵۴۰
 ۵۴۵
 ۵۵۰
 ۵۵۵
 ۵۶۰
 ۵۶۵
 ۵۷۰
 ۵۷۵
 ۵۸۰
 ۵۸۵
 ۵۹۰
 ۵۹۵
 ۶۰۰
 ۶۰۵
 ۶۱۰
 ۶۱۵
 ۶۲۰
 ۶۲۵
 ۶۳۰
 ۶۳۵
 ۶۴۰
 ۶۴۵
 ۶۵۰
 ۶۵۵
 ۶۶۰
 ۶۶۵
 ۶۷۰
 ۶۷۵
 ۶۸۰
 ۶۸۵
 ۶۹۰
 ۶۹۵
 ۷۰۰
 ۷۰۵
 ۷۱۰
 ۷۱۵
 ۷۲۰
 ۷۲۵
 ۷۳۰
 ۷۳۵
 ۷۴۰
 ۷۴۵
 ۷۵۰
 ۷۵۵
 ۷۶۰
 ۷۶۵
 ۷۷۰
 ۷۷۵
 ۷۸۰
 ۷۸۵
 ۷۹۰
 ۷۹۵
 ۸۰۰
 ۸۰۵
 ۸۱۰
 ۸۱۵
 ۸۲۰
 ۸۲۵
 ۸۳۰
 ۸۳۵
 ۸۴۰
 ۸۴۵
 ۸۵۰
 ۸۵۵
 ۸۶۰
 ۸۶۵
 ۸۷۰
 ۸۷۵
 ۸۸۰
 ۸۸۵
 ۸۹۰
 ۸۹۵
 ۹۰۰
 ۹۰۵
 ۹۱۰
 ۹۱۵
 ۹۲۰
 ۹۲۵
 ۹۳۰
 ۹۳۵
 ۹۴۰
 ۹۴۵
 ۹۵۰
 ۹۵۵
 ۹۶۰
 ۹۶۵
 ۹۷۰
 ۹۷۵
 ۹۸۰
 ۹۸۵
 ۹۹۰
 ۹۹۵
 ۱۰۰۰

[illegible]

برت فلان خرج الولد مستقيا فالمرتبة صدره يعني
 اذا خرج الصدر كله برت وان خرج منكوا فالمرتبة
 سنة الاصل في تعميم مسائل الحلال ان تصح المسئلة على
 تقديرين اعني على تقدير ان الحلال ذكر وعلى تقدير
 انه انثى ثم تنظر بين تعميمي المسئلتين فان توافقا
 بغير فاضرب وفق احداهما في جميع الاخر وان
 تباينا فاضرب كل واحد منهما في جميع الاخر
 فالحاصل تعميم المسئلة شر اضرب نصيب
 من كان له شيء من مسئلة ذكورة في مسئلة
 انوثته او في وفقها ومن كان له شيء من مسئلة
 انوثته في مسئلة ذكورة او في وفقها كما

بَرْتِ فَإِنْ خَرَجَ الْوَلَدُ مُتَقِيماً فَالْمُعْتَبَرُ صَدْرُهُ يَعْنِي
 إِذَا خَرَجَ الصَّدْرُ كُلُّهُ بَرْتاً وَأَنْ خَرَجَ مُتَوَكِّلاً فَالْمُعْتَبَرُ
 شَرْتُهُ الْأَصْلُ فِي تَصْحِيحِ مَسَائِلِ الْحُلِّ أَنْ تَصَحَّ الْمَسْئَلَةُ عَلَى
 تَقْدِيرِينَ أَعْنِي عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْحُلَّ ذَكَرَ عَلَى تَقْدِيرِ
 أَنَّهُ أَشْيَ ثَوْتُنْظَرُ بَيْنَ تَصْحِيحِ الْمُسْأَلَتَيْنِ فَإِنْ تَوَافَقَا
 بَعْضُهُمَا ضَرْبٌ وَفَقَّ أَحَدُهُمَا فِي جَمِيعِ الْأَخْرُوعِ
 تِلْكَ أَيْنَا فَاضْرِبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي جَمِيعِ الْأَخْرُوعِ
 فَالْحَاصِلُ تَصْحِيحُ الْمَسْئَلَةِ شَرْطُ اضْرِبْ نَصِيبَ
 مِمَّنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْئَلَةٍ ذَكَرَتْهُ فِي مَسْئَلَةٍ
 أُوتِيَتْهُ أَوْ فِي وَفَّقَهَا وَمِمَّنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْئَلَةٍ
 أُوتِيَتْهُ فِي مَسْئَلَةٍ ذَكَرَتْهُ أَوْ فِي وَفَّقَهَا كَمَا

في الحنفى شراف نظر في الحاصلين من الضرب اجماعا
 اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما
 موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا اظهر
 الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان
 كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك والباقى مقسوم
 بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان
 موقوفا من نصيبه كما اذا اتى بنتا وابويا وامراة
 حاملا فللسبعة من اربعة وعشرين على تقدير
 ان الحمل ذكر ومن سبعة وعشرين على تقدير ان
 انثى فاذا ضرب وفق احد هما في جميع الاخر
 صار الحاصل ما تين وستة عشر اذ على تقدير

في الحنفى شراف نظر في الحاصلين من الضرب اجماعا
 اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما
 موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا اظهر
 الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان
 كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك والباقى مقسوم
 بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان
 موقوفا من نصيبه كما اذا اتى بنتا وابويا وامراة
 حاملا فللسبعة من اربعة وعشرين على تقدير
 ان الحمل ذكر ومن سبعة وعشرين على تقدير ان
 انثى فاذا ضرب وفق احد هما في جميع الاخر
 صار الحاصل ما تين وستة عشر اذ على تقدير

في الحنفى شراف نظر في الحاصلين من الضرب اجماعا
 اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما
 موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا اظهر
 الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان
 كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك والباقى مقسوم
 بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان
 موقوفا من نصيبه كما اذا اتى بنتا وابويا وامراة
 حاملا فللسبعة من اربعة وعشرين على تقدير
 ان الحمل ذكر ومن سبعة وعشرين على تقدير ان
 انثى فاذا ضرب وفق احد هما في جميع الاخر
 صار الحاصل ما تين وستة عشر اذ على تقدير

ذكرت له المرأة سبعة وعشرين وللابوين كل واحد
سنة وثلثون وعلى قدر انشئه للمرأة اربعة وعشرين
وكل واحد من الابوين اثنتان وثلثون فقطل للمرأة
اربعة وعشرين وتوقف من نصيبها ثلثة اسهم
ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم
وتعطى للبنت ثلثة عشرهما لان الموقوف في
حقها نصيبا اربعه عشرين عند ابن خنيفة رحمه الله تعالى
واذا كان البنون اربعة فنصيبها سهم واربعه
التسع سهم من اربعة وعشرين مضروب في
تسعة فصارت ثلثة عشر سهما وهي لها والباقي
موقوف وهو مائة وخمسة عشرهما فان ولدت
ابن ذكرا الباقى

وہاں اس کے لیے کھانے کی سہولتیں بھی تھیں۔

في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا الوبق احد
من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زيا دعن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان تلك المدة مائة
وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وقال
محمد رحمه الله تعالى مائة وعشرون سنة وقال
ابي يوسف رحمه الله تعالى مائة وخمسين سنة
وقال بعضهم تسعون سنة وعليه الفتوى
وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتماع
الامام وموقوف الحكم في حق غير حتى يوقف
نصيبه من مال مورثه كافي الحمل فاذا مضت
المدة فما له لو رثه الموجودين عند الحكم بموته
اي المدة التي عليها الفتوى وهم الاطراف

مسألة في المدة التي فيها حكم بموت المفقود
في ظاهر الرواية مائة وعشرون سنة من يوم
ولده فيه المفقود وقال محمد رحمه الله تعالى
مائة وعشرون سنة وقال ابي يوسف رحمه الله
مائة وخمسين سنة وقال بعضهم تسعون سنة
وعليه الفتوى وقال بعضهم مال المفقود موقوف
الى اجتماع الامام وموقوف الحكم في حق غير
حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كافي الحمل
فاذا مضت المدة فما له لو رثه الموجودين عند
الحكم بموته اي المدة التي عليها الفتوى وهم
الاطراف

مسألة في المدة التي فيها حكم بموت المفقود
في ظاهر الرواية مائة وعشرون سنة من يوم
ولده فيه المفقود وقال محمد رحمه الله تعالى
مائة وعشرون سنة وقال ابي يوسف رحمه الله
مائة وخمسين سنة وقال بعضهم تسعون سنة
وعليه الفتوى وقال بعضهم مال المفقود موقوف
الى اجتماع الامام وموقوف الحكم في حق غير
حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كافي الحمل
فاذا مضت المدة فما له لو رثه الموجودين عند
الحكم بموته اي المدة التي عليها الفتوى وهم
الاطراف

مسألة في المدة التي فيها حكم بموت المفقود
في ظاهر الرواية مائة وعشرون سنة من يوم
ولده فيه المفقود وقال محمد رحمه الله تعالى
مائة وعشرون سنة وقال ابي يوسف رحمه الله
مائة وخمسين سنة وقال بعضهم تسعون سنة
وعليه الفتوى وقال بعضهم مال المفقود موقوف
الى اجتماع الامام وموقوف الحكم في حق غير
حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كافي الحمل
فاذا مضت المدة فما له لو رثه الموجودين عند
الحكم بموته اي المدة التي عليها الفتوى وهم
الاطراف

المرتد فان لم تعلم ردة ولاحياته

[illegible]

[illegible][illegible]

فصل في الغرقى والمحرقى والهدم

يَجْعَلُوا كَانَهُمْ مَا تَوَامَتَا فَيَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

بعض هذا هو المختار وقال علي وابن مسعود

فَمَا وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ وَاللَّهُ عَالِمُ

بالصوار في العالم جمعوا

بالصواب الى المرجع والى

الاستبجاع هذا الكتاب بعين الله الوفا شوقا الى اخره ^{عاصما} بها صلواتي تحية

[illegible]

والتاريخ المذكور في هذا الكتاب هو تاريخ سنة ١٢٠٠ هـ الموافق ١٨١٥ م

[illegible]

The image displays a page from a historical manuscript, likely of Arabic origin, featuring musical notation and dense handwritten text. The page is oriented vertically and is divided into two main sections by a vertical line. The left section contains several staves of music, with notes and rests written in a cursive script. The right section is dominated by a large, dense block of text, with some musical notation visible at the bottom. The handwriting is in a cursive style typical of medieval Arabic manuscripts. The page is numbered '10' in the top right corner.

من مثل الاغلاط للتسراجي مع شرحه ضياء السراج

صفر	شبه	سطر	غلط	صحیح	صفر	شبه	سطر	غلط	صحیح
٣	٣	٣	بدا	بدا	٣	٣	٣	بدا	بدا
٥	٣	١	ولا ولا	ولا ولا	٥	٣	١	بفلكه	بفلكه
٦	٩	١٢	لا	لا	٦	٩	١٢	مغزل	مغزل
٨	٣	٣	لا لا لا	لا لا لا	٨	٣	٣	بدا	بدا
١٠	٨	٣	بعضها	بعضها	١٠	٨	٣	المأجوني	المأجوني
١٢	٩	٥	واحد	واحد	١٢	٩	٥	روى	روى
١٣	٩	٨	متعد	متعد	١٣	٩	٨	بصيدة	بصيدة
١٤	٩	٨	فتشقى	فتشقى	١٤	٩	٨	ادفنيهم	ادفنيهم
١٥	٩	٨	ترك	ترك	١٥	٩	٨	يطلق	يطلق
١٦	٩	٨	لقول	لقول	١٦	٩	٨	فیه	فیه
١٧	٩	٨	في درجته	في درجته	١٧	٩	٨	ذكورة	ذكورة
١٨	٩	٨	الولاء	الولاء	١٨	٩	٨	ترفع	ترفع
١٩	٩	٨	مشتركي	مشتركي	١٩	٩	٨	فيها	فيها
٢٠	٩	٨	لا يجوز	لا يجوز	٢٠	٩	٨	الاولى	الاولى
٢١	٩	٨	الاية	الاية	٢١	٩	٨	ينبت	ينبت
٢٢	٩	٨	مع واحد	مع واحد	٢٢	٩	٨	فتعطي	فتعطي
٢٣	٩	٨	الضبار	الضبار	٢٣	٩	٨	عشرون	عشرون
٢٤	٩	٨	البيضين	البيضين	٢٤	٩	٨	المسبح	المسبح
٢٥	٩	٨	لا يرد	لا يرد	٢٥	٩	٨	فيها	فيها
٢٦	٩	٨	من يرد	من يرد	٢٦	٩	٨	سما	سما
٢٧	٩	٨	الرجع	الرجع	٢٧	٩	٨	اجعل	اجعل
٢٨	٩	٨	لا يجوز	لا يجوز	٢٨	٩	٨	سواج	سواج
٢٩	٩	٨	غائبا	غائبا	٢٩	٩	٨	مكنا	مكنا
٣٠	٩	٨	غير شها	غير شها	٣٠	٩	٨	في الكافي	في الكافي
٣١	٩	٨	وبينها	وبينها	٣١	٩	٨	لغ لا يلزم	لغ لا يلزم
٣٢	٩	٨	متعلق	متعلق	٣٢	٩	٨	ايضا	ايضا
٣٣	٩	٨	اذ كان	اذ كان	٣٣	٩	٨	ولا يرث	ولا يرث
٣٤	٩	٨	المضروب	المضروب	٣٤	٩	٨	ان	ان

